

Distr.: General

1 May 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد شودري (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

- البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)
- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي
- البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)
- البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)
- البند ١١٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/52/799 و A/52/825)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/772/Add.1 و A/52/817)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/730 و Add.2 و A/52/816 و Corr.1)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (A/52/798 و A/52/818)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقارير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/52/825)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/817)؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/816 و Corr.1)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/52/818).

٢ - وقال إن الأمين العام طلب، في تقريره عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، زيادة قدرها ٢٥,٧ مليون دولار على مبلغ إجماليه ١٥٥ مليون دولارا سبق أن رصدته الجمعية العامة لتغطية نفقات أفراد عسكريين إضافيين، ومراقبين عسكريين وأفراد مدنيين. ومن المبلغ الإضافي المطلوب، سيخصص مبلغ قدره ١٥,٤ مليون دولار لنفقات الأفراد العسكريين. وقال إن تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/825، الفقرتان ٦ و ٨) يبين المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على زيادة قدرها ٢٠ مليون دولار، تخصص في المقام الأول لتكاليف الأفراد العسكريين، ليصل بذلك مجموع المخصصات إلى مبلغ إجماليه ١٧٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣ - وأضاف قائلا إن الأمين العام كان قد اقترح في تقريره عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/772/Add.1)، زيادة ميزانية البعثة من المبلغ المأذون به وقدره ٧,٩ مليون دولار إلى مبلغ قدره ١٩,٩ مليون دولار من أجل تغطية تكاليف زيادة عدد المراقبين العسكريين من ٤٤ إلى ١٢٠، والأفراد المدنيين الدوليين من ٢٦ إلى ٧١، والموظفين المحليين من ٤٠ إلى ١٤٠، وكذلك تكاليف ضابطي شرطة مدنيين. وقال إن الأمانة العامة، ردا منها على أسئلة طرحتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأثر تأخير توسيع البعثة، قد خفضت تقديراتها مبلغا قدره ٣,٣ مليون دولار. وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/52/817، الفقرتان ١٠ و ١١) أن من الممكن تحقيق مزيد من الوفورات، وأوصت ألا تتجاوز الميزانية المخصصة للفترة التي تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٩٨، مبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار.

٤ - واستطرد قائلا إن الأمين العام كان قد طلب في تقريره عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/730، و Add.2) زيادة قدرها ١٧,١ مليون دولار، تضاف في المقام الأول إلى

عملية تحديد الهوية. وقال إن اللجنة الاستشارية، إثر مناقشات كثيرة ستوصي بالموافقة على اعتماد موارد إضافية.

٥ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية لأسباب وردت في تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/52/818)، طلبت أن يعاد تقديم الميزانية الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/798) لاستعراضها ثانية في أيار/مايو ١٩٩٨. وفي غضون ذلك، أذن للأمين العام بمواصلة استخدام الموارد التي سبق أن خصصتها الجمعية العامة وسلطة الالتزام والتي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦ - ومضى قائلاً إن اللجنة الاستشارية في تقاريرها عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد استرعت انتباه الجمعية العامة إلى الأرصدة غير المثقلة المبينة في تقارير الأداء لتلك البعثات عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقال إنه وإن كانت اللجنة الاستشارية ستعلق على تلك التقارير في الوقت المناسب، إلا أن من المرجح ألا تؤثر تعليقاتها على مستوى المبالغ المبينة في تقارير الأداء المقيدة لحساب الدول الأعضاء. وقال إنه سيجري تناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على قرارات مجلس الأمن بشأن تلك البعثات وفقاً للإجراء الوارد بيانه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩.

٧ - السيد مكنتي (الجزائر): طلب تقديم تعليل مفصل لمعدل الشواغر المرتفع بالنسبة للموظفين الدوليين البالغ ١٤,٥، وبالنسبة للموظفين المحليين البالغ ١٣,٧ في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وذلك في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (A/52/816، الفقرة ٤). وإضافة إلى ذلك، قال إن وفده قد فوجئ بالتصريح الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الذي يفيد بأنه، بناء على طلب من حكومة المغرب، تجري حالياً مناقشات لإقامة مركزين إضافيين لتحديد الهوية في شمال المغرب. وقال إن الاتفاقات المعقودة بين الطرفين لم تأت إلا على ذكر تسعة من هذه المراكز، وبما أنه لا توجد ولاية سياسية لإنشاء مراكز إضافية فإن وفده يعارض تمويل تلك المراكز الإضافية. وطلب تعليل ذلك.

٨ - السيد وارتون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد توسيع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كي تتمكن من إنجاز مهمتها بنجاح في تحديد هوية الناخبين المحتملين لعملية الاستفتاء المرتقبة، وتنفيذ عملية إزالة الألغام وأنشطة عسكرية أخرى ضرورية لنشر أفراد البعثة ولحركة اللاجئين. إلا أنه أشار، معرباً عن قلق يساوره إلى التكاليف المتصاعدة المرتبطة بتوسيع العنصر المدني الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالاقتراح بإضافة ١٧٦ وظيفة دولية، بما في ذلك زيادة عدد الموظفين الدوليين من فئة الخدمات العامة من ٤١ إلى ١٢٣. وقال إن تكاليف موظفي الخدمة العامة عالية جداً، ذلك لأنهم يتلقون علاوات مماثلة لتلك التي يتلقاها الموظفون الدوليون الآخرون، ولكنهم يؤديون أعمالاً يقوم بها عادة موظفون معينون محلياً، وطلب من الأمانة بتقديم مزيد من التوضيح، على الرغم من أن تقرير الأمين العام (A/52/730، المرفق الخامس) قد حاول تبرير توظيفهم. وأضاف قائلاً إن القرار الذي ستعتمده اللجنة ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات

اللازمة لتوظيف موظفين يعينون محليا على نحو يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية، وذلك بهدف تخفيض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة.

٩ - واستطرد قائلاً إن وفده، علاوة على ذلك، يطلب إجراء مناقشة في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة بشأن الإضافة ١ لتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/730/Add.1) وتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/52/772) وبأن يقيد الرصيدان غير المثقلين والبالغ إجمالهما ٣٠٠ ٥٧٠ ٢ دولار و ٩٠٠ ٥٠٧ ١ دولار، الوارد ذكرهما في الفقرتين ٨ و ١٠ على التوالي من ذينك التقريرين لحساب الدول الأعضاء دون مزيد من التأخير.

١٠ - السيد بوينتون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن لدى وفده أسئلة تتعلق بمسألة الرصيد غير المثقل برمتها بالنسبة لمختلف بعثات حفظ السلام، وطلب من الأمين العام أن يعلم اللجنة عن أية حالة من الحالات التي لم ترد فيها هذه الأرصدة إلى الدول الأعضاء وأن يكفل إعادتها فورا.

١١ - السيد كبير (بنغلاديش): طلب، في معرض حديثه عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، تقديم معلومات محددة عن التقدم المحرز نحو التسريح ونزع السلاح في طاجيكستان. وتساءل عن سبب الزيادة الكبيرة في ارتفاع معدلات الشغور في البعثة، وعمّا إذا كان ذلك الوضع قد أثر في الأداء، وإن كان الأمر كذلك، فكيف حصل ذلك.

١٢ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فاستفسر عن حالة التقرير عن المساهمات الطوعية المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، الذي تعهدت اللجنة الاستشارية بإعداده (A/51/850، الفقرة ١٢). واسترعى الانتباه أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء لقسمه تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة (A/47/484)، والذي تضمن معلومات مفيدة للغاية بشأن التغييرات في تكوين المجموعات، وطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير مستكمل.

١٣ - السيد واتنابي (اليابان): أعرب عن تعازيه لضحايا الحادثة الأخيرة لسقوط الطائرة المروحية، التي لقي فيها تسعة أعضاء من بعثة الأمم المتحدة للتحقق عن حقوق الإنسان في غواتيمالا حتفهم، ولعائلات وزملاء أولئك الذين وافاهم أجلهم.

١٤ - وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي على اعتبار أن الاستقرار السياسي لذلك البلد يشكل عنصرا هاما في السلم والازدهار في المنطقة. وقال إن وفده، في الوقت الذي يأسف فيه لضرورة زيادة التمويل، يدرك أن الأحوال المتغيرة يمكن أن تتطلب مثل هذه الزيادة، وأنه مستعد للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمدفوعات، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، شريطة أن يتم الوفاء بمتطلبات المساءلة. ومضى يقول إن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية في طلبها لإعادة النظر في التقديرات. ومع ذلك، فإنه يتساءل كيف نشأت الحالة التي دعت إلى ذلك الطلب.

١٥ - السيدة إميرسون (البرتغال): تحدثت فيما يتعلق بمعدلات الشغور المرتفعة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فطالبت الأمانة العامة بأن توضح ما إذا كان الموظفون الدوليون الذين يعملون في البعثة يقومون بالفعل بأداء مهامهم التي عينوا لأجلها.

١٦ - السيد مدينه (المغرب): قال إنه أحاط علما بالملاحظات التي أدلى بها وفد آخر فيما يتعلق بالتصريح الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/816، الفقرة ٧) والذي يفيد باحتمال افتتاح مركزين إضافيين لتحديد الهوية في شمال المغرب. وأكد أن اللجنة الخامسة مأذون لها بأن تعلق على الأوجه المالية والإدارية فقط للقرارات السياسية التي تتخذها الهيئات المختصة.

١٧ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن ملاحظة ممثل المغرب لا صلة لها بالموضوع. وإن حقيقة أن التصريح قيد البحث وارد في تقرير اللجنة الاستشارية تعطي اللجنة حق التعليق عليه. ومضى قائلاً إنه ليس هناك أي أساس قانوني أو سياسي أو مالي يستند إليه افتتاح أي مراكز إضافية لتحديد الهوية لم تأت على ذكرها الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة. ولقد ذكرت بصورة مستمرة في قرارات مجلس الأمن الأخيرة، وتقرير الأمين العام تسعة من هذه المراكز، ولم يكن في وسع اللجنة الخامسة إلا أن توافق على تمويل المراكز المقررة بموجب ولاية سياسية. وطلب من الأمانة العامة تقديم مزيد من المعلومات.

١٨ - السيد يو بوك شينغ (شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إن الأمانة العامة استعرضت مؤخراً مسألة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة معينين دولياً في كافة بعثات حفظ السلام، وذكرت في كل تقرير من تقارير الأمين العام ما إذا كان ممكناً الاستعاضة عن بعض من هؤلاء الموظفين بأفراد يعينون محلياً. وقال إن مسألة الأرصدة غير المثقلة في ميزانيات بعثة حفظ السلام ستجري مناقشتها باستفاضة أكبر خلال المشاورات غير الرسمية. وقال إنه سيحيل طلب الاتحاد الأوروبي استكمال التقرير عن تكوين المجموعات الحالية للدول الأعضاء لقسمه تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة (A/47/484) إلى إدارة الشؤون الإدارية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

١٩ - وأوضح في رده على سؤال ممثل اليابان المتعلق بالحاجة إلى تقديرات منقحة للميزانية المخصصة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، أن مما زاد الوضع تعقيداً أن مجلس الأمن قد أذن بسلسلة من التمديدات القصيرة الأجل والتعديلات لولاية البعثة وقال إنه سبق للأمين العام أن قدم ميزانية منقحة واحدة سرعان ما بطل مفعولها بفعل الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية قد طلبت إلى الأمين العام إعادة تقديم ميزانيته لأن بعض المبالغ الواردة مشكوك في صحتها بسبب حالات التأخر في تسجيل الحسابات الميدانية وقيد بعض النفقات خطأً على حساب المساهمات الطوعية بدلا من الأنصبة المقررة. وأضاف قائلاً إن تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/818) قد ذكر وجود نقص كبير في ملاك الموظفين في الأمانة؛ والواقع أن المشكلة ناجمة عن ارتفاع مستوى دوران الموظفين في المقر وفي البعثة معاً، مما أدى إلى حدوث مزيد من التأخير. وقال إن الأمانة العامة في صدد تقديم ميزانية منقحة جديدة.

٢٠ - السيد بيرسو (رئيس دائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، وإدارة عمليات حفظ السلام): قال إن ارتفاع معدلات الشغور في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان يعود إلى حقيقة أن البعثة تعمل في أحوال صعبة للغاية، وذلك بسبب الافتقار إلى الأمن في مناطق كثيرة من البلد. ولذلك، فإن نشر موظفي الدعم الإداري قد أبقى على أقل قدر وسيبقى كذلك إلى حين تستطيع حكومة طاجيكستان أن تضمن أحوالاً أكثر أمناً. وقال إن عدم وجود موظفين تنفيذيين كان له بالطبع أثر ضار على عمليات البعثة. ولقد أجبر هؤلاء الموظفون، لدى نشرهم، على العمل سبعة أيام في الأسبوع لتقديم الدعم للمراقبين العسكريين. وقال إن المباحثات متواصلة مع الحكومة بشأن المسألة، وأعرب عن أمله أن تتخذ إجراءات عاجلة لتهيئة بيئة عمل أكثر أمناً وللسماح، بالتالي، بنشر كامل للموظفين.

٢١ - واستطرد قائلاً إن المعلومات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/816) التي تفيد بافتتاح مركزين إضافيين في شمال المغرب هي معلومات مضللة. فالمركزان المذكوران هما في الحقيقة جناحان ملحقان بمركزين موجودين يجري تشغيلهما من وقت لآخر. ومع ذلك، قال إنه لن يزيد في أي وقت من الأوقات مجموع عدد المراكز على تسعة مراكز وقال إنه سوف يتناول المسائل الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية.

٢٢ - السيد مكتفي (الجزائر): رحب بالتوضيح الذي قدمته الأمانة العامة، القائل بعدم إنشاء مركزين إضافيين في شمال المغرب وأن أفرقة متحركة من المراكز الموجودة سترسل لإجراء مهام تحديد الهوية. وأشار إلى أن العدد الكلي لمراكز تحديد الهوية سيبقى تسعة مراكز.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/52/38)

٢٣ - السيد جيلبين (رئيس دائرة الاشتراكات): عرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ و ٢٢٤/٥٠ (A/C.5/52/38)، ولفت الانتباه إلى الأحكام القاضية بنقل بيلاروس، واليونان، والبرتغال وأوكرانيا إلى المجموعتين (جيم) و (باء) و (باء) و (جيم) على التوالي. وقال إنه على الرغم من الإشارات الواردة في القرارين بشأن تساوي الزيادات والتخفيضات بالدولار بالنسبة للبرتغال/بيلاروس واليونان/أوكرانيا على التوالي، ترى الأمانة العامة أن نية الجمعية العامة قد اتجهت إلى تخفيض الأنصبة المقررة على بيلاروس وأوكرانيا إلى مستويات المجموعة جيم فحسب لأن هذه التخفيضات تقابلها زيادات في الأنصبة المقررة على البرتغال واليونان، وأن الجمعية لم تكن تنوي جعل الأنصبة المقررة على بيلاروس وأوكرانيا دون مستوى الأنصبة التي كانت ستطبق عليهما بدلا عن ذلك بوصفهما عضوين في المجموعة جيم.

٢٤ - وقال إنه على هذا الأساس، حُسبت الأنصبة المقررة لحفظ السلام بالنسبة لبيلاروس عام ١٩٩٨ على أساس المعدل الكامل المعتاد بالنسبة للمجموعة جيم، مع إدراج الزيادة في رصيد البرتغال في الحصة الشاملة النسبية للمجموعة ألف بالطريقة المعتادة. وذكر أن الأمين العام يعتزم تطبيق نفس النهج على اليونان وأوكرانيا في المستقبل، إذا نشأت نفس الحالة.

٢٥ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إنه يأمل أن توافق اللجنة في مشاورات غير رسمية على نص مشروع قرار يتناول شواغل سلوفاكيا وييسر انتقالها إلى المجموعة جيم.

٢٦ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٤٩/٤٩ و ٢٢٤/٥٠ (A/C.5/52/38).

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/C.5/52/L.24)

مشروع المقرر A/C.5/52/L.24

٢٨ - السيد ريفا (الأرجنتين): عرض مشروع المقرر A/C.5/52/L.24 بشأن تخفيض وإعادة بلورة التكاليف غير البرنامجية. ولفت الانتباه إلى تنقيح تحريري للنسخة الأسبانية من النص يستهدف مواءمتها مع النص الانكليزي، وأعرب عن أمله في أن يُعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٢٩ - السيد أهوونو (كوت ديفوار): قال إن وفد بلده كان يرغب في تقديم عدد من المقترحات بشأن مشروع المقرر، غير أنه لم يستشر أثناء إعداده؛ وعلى الرغم من تحفظات الوفد، ولكي لا يؤخر عمل اللجنة، فإنه مستعد للانضمام إلى توافق الآراء.

٣٠ - الرئيس: أشار إلى أن رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين أوضح أن المجموعة مستعدة لاتخاذ مقرر بشأن تقرير الأمين العام (A/52/758) في الجزء الأول من الدورة المستأنفة. وعلى هذا الأساس، أعد مشروع المقرر المعروض أمام اللجنة.

٣١ - السيد أتيانتو (إندونيسيا): قال إنه يرغب، بوصفه رئيسا لمجموعة ال ٧٧ والصين، في أن يؤكد ما أعاده الرئيس إلى الأذهان.

٣٢ - السيدة عاشوري (تونس): أيدت بيان رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين. كما أعربت عن رغبتها في توجيه الانتباه إلى ضرورة إجراء تغيير تحريري في النسخة الفرنسية لمشروع المقرر، مماثل لما اقترحه ممثل الأرجنتين بالنسبة للنسخة الأسبانية.

٣٣ - الرئيس: قال إن التغييرات التحريرية المقترحة ستدرج في النسخ النهائية الخاصة بكل لغة.

٣٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.24.

٣٥ - السيد وتناي (اليابان): قال إنه على الرغم من أن اللجنة اضطرت إلى إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تخفيض وإعادة بلورة التكاليف غير البرنامجية (A/C.5/52/758) ينبغي اتخاذ مقرر في أسرع وقت ممكن بشأن الطرائق والإجراءات الصحيحة الخاصة بحساب التنمية حتى تتمكن الأمانة العامة من إعداد مخطط الميزانية لفترة السنتين المقبلة. وقال إن وفده يأسف لأن اللجنة لم تستطع أثناء المشاورات غير الرسمية مناقشة مفهوم التكاليف غير البرنامجية ومقترحات اللجنة الاستشارية بشأن آلية جديدة لحساب التنمية، وينبغي للأمانة العامة أن تحيط علما بالآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة حساب التنمية.

٣٦ - السيد أتيانتو (إندونيسيا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إنه على الرغم من أن المجموعة توافق على إرجاء النظر في تخفيض التكاليف غير البرنامجية وإعادة بلورتها فإنها تحت الأمين العام على أن يقدم مفهوما واضحا شرعيا لهذه التكاليف ولمنهجيات حساب النسبة المئوية لذلك كي تتمكن اللجنة من البت في هذه المسألة في سياق إنشاء حساب التنمية. وأعرب عن أمله في أن يأخذ الأمين العام في الاعتبار، عند إعداد تقريره المقبل، الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٧ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه بينما يقبل الاتحاد على مضض تأجيل النظر في تقرير الأمين العام، لا تزال مقترحاته مطروحة، وأعرب عن أمله في أن يأخذها الأمين العام في الاعتبار.

٣٨ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إن وفدها كان يفضل أن تتوفر له، قبل اتخاذ المقرر، المعلومات التي طلبها مسبقا بشأن التخفيضات المحتملة في التكلفة وعدد الوظائف المقترح إلغاؤها ومجالات العمل المقابلة لها والتدابير التي ستُتخذ لترشيد المهام.

مشروع المقرر A/C.5/52/L.23

٣٩ - السيدة جويكوشيا إستينوز (كوبا): قالت إنه ينبغي للفقرة (ج) من مشروع المقرر A/C.5/52/L.23، بشأن أماكن العمل في قصر ويلسون، أن تبين بصورة محددة أن نصيب الأمم المتحدة من تكلفة الانتقال سيُغطى من موارد يشملها الباب ٢٧ واو من الميزانية، نظرا لأن الصيغة الحالية تبدو وكأنها تُشكك في عملية الميزانية التي تقرر بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وينبغي إعادة صياغة الفقرة (هـ) بحيث يصبح نصها كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يُكلف مكتب المراقبة الداخلية بأن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تحليلا لنفقات وفوائد استعمال غرف الاجتماعات المتاحة للأمم المتحدة في جنيف". كما ينبغي إضافة فقرة جديدة نصها كما يلي: "تقرر النظر في الاقتراح الداعي إلى بناء غرفتي اجتماعات إضافيتين في قصر ويلسون على ضوء التقرير المذكور أعلاه". وقالت إنه من الضروري إضافة تلك الفقرة لأنه من غير المجدي طلب تحليل للنفقات والفوائد إذا كان قرار بناء غرفتي الاجتماعات الإضافيتين قد اتُخذ بالفعل.

٤٠ - واقترحت أيضا إضافة فقرة جديدة تقرر فيها الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في مسألة الحيز الذي قد يُتاح نتيجة للمقرر الذي اتخذته الجمعية بشأن مستقبل شعبة العقد الدولي للحد من

الكوارث الطبيعية. وهذه الفقرة ضرورية لأن الترتيبات المؤقتة الحالية لا تشمل سوى الفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٩.

٤١ - السيد فيرمين (الجمهورية الدومينيكية): قال إنه يؤيد المقترحات التي قدمتها ممثلة كوبا.

٤٢ - السيد أوداغا جالومايو (أوغندا): قال إن الفقرة (ب) من مشروع المقرر لا تبين بدقة شواغل اللجنة بشأن ترتيبات الانتقال إلى قصر ويلسون، وأنه ينبغي لذلك تغيير بداية الفقرة، ليصبح نصها كما يلي: "تقبل اقتراح الأمين العام بشأن العرض المقدم من السلطات السويسرية". وفي الفقرة (ج)، فإن التأكيد بأن "رصيد ٩٥٩ ٠٠٠ دولار سيغطى من الموارد الحالية المتاحة لتوفير أماكن في جنيف" قد اتسم بغموضه الشديد. وبدلاً من ذلك، ينبغي استعمال اللغة التي استعملها المراقب المالي لشرح الحالة. وأخيراً، فإن كلمة "يحث" الواردة في الفقرة (د) أقوى مما يلزم، نظراً لأن السلطات السويسرية قدمت عرضاً سخياً. وينبغي استعمال تعبير أنسب بدلاً من ذلك. وأعرب عن أسفه لاضطراره للتعبير عن هذه الشواغل في تلك الجلسة، ولكنه لم يكن على علم بالمشاورات التي أجراها الرئيس بشأن مشروع المقرر.

٤٣ - الرئيس: قال إن المشاورات الوحيدة التي جرت بشأن مشروع المقرر كانت أثناء الجلسة الرسمية الأخيرة المعنية بهذا الموضوع. وإن لغة الفقرتين (ب) و (ج) مستمدة حرفياً من التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية، وإن المراقب المالي استعرض الصيغة الحالية للفقرة (ج) وأكد أنها تعبر عن الحالة بدقة. واستدرك قائلاً إنه إذا كان الوفد الأوغندي لا يزال غير راضٍ، فإن اقتراح الوفد الكوبي الداعي إلى إدراج إشارة إلى الباب ٢٧ واو من الميزانية ربما يعالج الشواغل التي أبدوها. وقال إن نسخة منقحة من مشروع المقرر ستصدر بعد المشاورات غير الرسمية.

٤٤ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه راضٍ عن النص الحالي لمشروع المقرر. وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أنه لا يعترض على التغييرات التي اقترحتها الوفد الكوبي بشأن الفقرتين (ج) و (هـ)، فإنه يتساءل عن دواعي تحليل التكاليف والفوائد لأنه، حسب فهمه، لن تكون مرافق مبنى بيتي ساكونيه متاحة بعد الآن وبالتالي يصبح لقصر ويلسون البديل الوحيد. وقال إنه مع ذلك لا يستطيع تأييد الفقرتين الجديتين المقترحتين، لأن الفقرة الأولى من شأنها وقف أعمال التشييد الجارية في قصر ويلسون ولأن الفقرة الثانية تنطوي على مسألة من مسائل الإدارة الصغرى ينبغي أن يترك أمرها للأمانة العامة. وقال إنه يود الحصول على معلومات من الأمانة العامة بشأن الأثر المحتمل لمقرر تتخذه اللجنة يقضي بوقف أعمال تشييد غرفتي الاجتماعات الإضافيتين المقترح بناؤهما في قصر ويلسون.

٤٥ - السيد ساش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الموعد المستهدف أصلاً لشغل قصر ويلسون، وهو آذار/مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩٨ قد تأجل بالفعل إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ نتيجة لتكرار التأخير في الحصول على موافقة اللجنة على الانتقال؛ وإن المزيد من التأجيل في أعمال التشييد سيؤدي إلى تأخير أكثر، ربما لفترة شهرين على الأقل.

٤٦ - السيدة جويكوشيا إستينوز (كوبا): قالت إن إغلاق مبنى بيتي ساكونيه الملحق ليست له صلة على الإطلاق بمسألة غرف المؤتمرات الإضافية، نظرا لأن مرافق المؤتمرات الموجودة في جنيف لا تقع في بيتي ساكونيه بل في قصر الأمم. وإن الجمعية العامة رصدت في إطار الميزانية لفترة السنتين الجارية، موارد لجميع اجتماعات الأمم المتحدة في جنيف على أساس أن الاجتماعات ستعقد في قصر الأمم. ولذلك فإن طلب اللجنة إجراء تحليل للتكاليف والفوائد هو أمر مبرر من وجهة النظر التقنية، وهذا الطلب سوف يؤجل فحسب بناء غرفتي مؤتمرات جديديتين، ولن يؤجل الانتقال إلى قصر ويلسون.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/52/829)

٤٧ - الرئيس: ذكّر بأن عددا من الوفود أشار في الجلسة ٥٠ من جلسات اللجنة إلى عطلتي العيدين الإسلاميين الرئيسيين والتمس إيضاحات بشأن أحكام الفقرتين ٥ و ٦ لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف.

٤٨ - السيدة سالم (الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية): قالت إنها ليست في وضع يمكنها من إسداء النصيحة للجنة بشأن كيفية حل مسألة العطلتين. وبدلا من ذلك، ستسترشد هي بقرار اللجنة.

٤٩ - وقالت إنه من الزاوية القانونية، تقرر الجمعية العامة العدد الكلي لأيام عطلة الموظفين في السنة التقويمية. غير أن القاعدة ١٠١ من النظام الإداري للموظفين تنص على أن يحدد الأمين العام العطلات الرسمية لكل مقر عمل. ووفقا للفقرة (أ) من القاعدة ٨/١، يطالب الأمين العام بأن يضمن اشتراك الموظفين بصورة فعالة في اتخاذ قراره، نظرا لأن المسألة تتعلق برفاههم. وقد امتثل الأمين العام لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٢١٤/٥٢ ألف، الذي يطلب إغلاق مبنى المقر أمام الجمهور وعدم عقد جلسات في اليومين المقصودين. وإزاء تحديد العدد الكلي لأيام عطلة الموظفين بتسعة أيام، أعلن الأمين العام أن عطلة الجمعة الحزينة وعطلة عيد الأضحى اختياريتان، نظرا لعدم الاستعاضة عن أي من العطلات الحالية. وهو يرى أنه بعمله هذا قد امتثل لقصد القرار وغايته. وذكرت أن الأساس الذي يستند إليه قرار الأمين العام هو أن تتزامن أيام العطلة، بقدر الإمكان، مع أيام عطلة أزواج الموظفين وأبنائهم، حفاظا على قداصة الحياة الأسرية. وقالت إنه ليس هناك سبب آخر لاتخاذ ذلك القرار. غير أن قرار الأمين العام يكون يسيرا وعمليا لو أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يصبح عيد الأضحى يوم العطلة العاشر للموظفين. لذلك، فإن المسألة بين يدي اللجنة.

٥٠ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): شكر الأمانة العامة المساعدة على توضيحها المقدم بشأن العيدين الإسلاميين، وكرر الإعراب عن اهتمام وفد بلده بهذا الموضوع. وقال إن الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ منحت الأمانة العامة أسبابا كافية للاحتفال بالعيدين الإسلاميين مثل باقي العطلات. لكن الأمانة العامة أضافت عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى نظريا فقط إلى قائمة العطلات. وعندما اقترحت الفقرة ٥ في الدورة الثانية والخمسين، كان مفهوما أن صيغتها كافية لضمان الاحتفال التام بهذين العيدين. وأيد قول الأمانة العامة المساعدة إنه من الصعب التوفيق بين العطلات الدولية والعطلات المحلية؛ بيد أنه يجب أن نتذكر أن الأمم المتحدة منظمة دولية. وطلب من الأمانة العامة جوابا على سؤال ممثل أوغندا بشأن ما إذا كان يحق لممثلي الموظفين إجراء استفتاء حول قرار اتخذه الجمعية العامة. وفند ما ذكرته ممثلة الموظفين بهذا الشأن، وقال إن كلامها غير صحيح. وأكد ضرورة الشفافية في طرح المعلومات على اللجنة الخامسة حول هذا الموضوع. وأعلن

أن ترك أمر اختيار العطلات للموظفين أمر غير مقبول من وفد بلده، لأن الجميع يجب أن يحتفلوا بالأعياد الإسلامية، كما يحتفلون بعيد ميلاد المسيح، على سبيل المثال، لأنه عيد دولي، كذلك يجب اعتبار عيد الفطر وعيد الأضحى عطلتين رسميتين دوليتين، لا سيما وأن عدد الدول الإسلامية في الأمم المتحدة يبلغ ٤٥ دولة.

٥١ - الرئيس: حث أعضاء اللجنة على التركيز على سبل حل المشكلة وعدم التعبير تكررا عن مواقف معروفة جيدا سلفا. وقال إن أحد المقترحات العملية هو زيادة العدد الكلي لأيام العطلة في السنة التقويمية من ٩ أيام إلى ١٠ أيام؛ وإنه يرحب بأية مقترحات محددة أخرى.

٥٢ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): رد على البيان الذي أدلت به الأمانة العامة المساعدة لشؤون إدارة الموارد البشرية، فقال إنه لا يعتبر أن الأمين العام يمثل امتثالا كاملا لأحكام القرار ٢١٤/٥٢ ألف. وأضاف قائلا إنه ينبغي إصدار تعميم جديد تصنف فيه عطلة عيد الأضحى بوصفها عطلة رسمية، لا اختيارية. وذكر أن وفد بلده مستعد للنظر في مسألة زيادة العدد الكلي لأيام العطلة إلى ١٠ أيام. غير أنه في هذه الأثناء، ومع سرعة دنو عيد الأضحى، يجب الاحتفال به حسبما جاء في التكليف الوارد بالقرار.

٥٣ - السيد أهوونو (كوت ديفوار): أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة أو الجمعية العامة هي التي تقرر زيادة عدد أيام العطلة. وقال إنه إذا كان تقرير ذلك من اختصاص الجمعية العامة فقد يكون من الممكن أن تقترح الجمعية إضافة يوم عطلة عاشر لتلبية اهتمامات الدول الأعضاء الإسلامية. وقال إنه يرحب بأي توضيح لهذا الأمر من قبل الأمانة العامة.

٥٤ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة إلى عشرة أيام.

٥٥ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن أوغندا، بوصفها عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، تشارك الوفود الأخرى شواغلها بصدد عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى. واستدرك قائلا إنه ينبغي للمنظمة، وهي تلتزم حلا للمشكلة، أن تحرص كل الحرص على عدم الإيقاع بين دين وآخر. وقال في هذا الصدد إن يوم الجمعة العظيمة قد اعتبر يوم عطلة اختياري، الأمر الذي قد يخلق مشكلات إضافية.

٥٦ - ومضى قائلا إن الأمم المتحدة منظمة دولية تمثل ١٨٥ دولة عضو وإن الاهتمام بتأمين تطابق أيام عطلة الأمم المتحدة مع أيام العطلة المحلية في مراكز عمل المقار يستحق شيئا من التقدير وإن كان يجب ألا يكون العامل الحاسم في هذا الصدد. وأبدى رغبة وفد بلده في اقتراح زيادة مجموع عدد أيام العطلة إلى عشرة أيام أو جعل أي من أيام العطلة المحلية غير الدينية الطابع اختياريا.

٥٧ - السيد منير (الكويت): قال إن المناقشة بشأن أيام العطلة قد استغرقت وقتا بلا داع، على الرغم من أن القرار كان واضحا كل الوضوح. وأعرب عن ترحيبه بالاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة إلى عشرة أيام، شريطة تحقيق ذلك بتوافق الآراء دون إحالة الموضوع إلى المشاورات.

٥٨ - الرئيس: قال إنه بقدر علمه تقرر بحث أمر عيد الفطر أولاً لأن ذلك العيد يحل في كانون الثاني/يناير.

٥٩ - السيدة أراغون (الفلبين): قالت إنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة الرسمية للموظفين إلى عشرة أيام.

٦٠ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل كوت ديفوار، وذلك نظراً لما أعربت عنه الوفود من قلق بشأن تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢.

٦١ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): قال إنه من المهم أن نذكر بالمناقشات التي جرت والاتفاقات المتوصل إليها وقت اعتماد مشروع القرار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وطلب من الأمانة العامة أن تزود الوفود كافة بنسخ من المحضر الموجز لجلسة اللجنة الخامسة ذات الصلة بالموضوع.

٦٢ - السيدة عشوري (تونس): شكرت الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية على ما قدمته من إيضاح، وقالت إن الوفد التونسي يؤيد بيانات ممثلي الجمهورية العربية السورية وأوغندا والكويت. وقالت إنها لا تظن أن من الضروري أن تنحو المناقشة منحى دينياً أو تتناول الأولوية الواجب منحها لأيام العطلة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو غيرها. وأعلنت تأييد وفد تونس للاقتراح المقدم من ممثل أوغندا، وقالت إن الوفد يرى أن هناك سبيلين ممكنين لفض المشكلة، أحدهما هو زيادة أيام العطلة الرسمية إلى عشرة أيام، وثانيهما هو اعتبار يومي العطلة الإسلاميين يومين من أيام العطلة الرسمية التسعة في الأمم المتحدة، ولكن مع ترك باب الاختيار مفتوحاً أمام الموظفين فيما يتعلق بالعطلات الوطنية للولايات المتحدة.

٦٣ - السيد أتيانتو (إندونيسيا): قال إنه هو الآخر يؤيد اقتراح الوفد الأوغندي الداعي إلى زيادة عدد أيام عطلة الموظفين إلى عشرة أيام.

٦٤ - السيد سيال (باكستان): قال إن توزيع المحضر الحرفي للجلسة التي اعتمد فيها مشروع القرار سيؤدي فحسب إلى تعقيد الموقف. وقال إنه هو الآخر يؤيد الاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة للموظفين إلى عشرة أيام.

٦٥ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على أن توزيع المحضر الموجز لن يمثل نهجاً بناءً. وأعرب عن تأييده للآراء التي أعربت عنها الوفود المؤيدة للامتنال التام لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢. وقال إنه يؤيد، لذلك، الاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة للموظفين إلى عشرة أيام.

٦٦ - السيد كبير (بنغلاديش): قال إنه يفضل من الاقتراحين اللذين قدمهما الوفد الأوغندي الاقتراح الداعي إلى الموافقة على يوم عطلة إضافي للموظفين. واستدرك قائلًا إنه إذا واجه ذلك الاقتراح صعوبات تعين على اللجنة أن تدرس الاقتراح الداعي إلى جعل أحد أيام العطلة المحلية اختياريًا.

٦٧ - السيد وارتون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يدرك جيدا حساسية المسألة، التي نوقشت مطولا في السنة السابقة. واستدرك قائلا إن الموافقة على يوم عاشر كعطلة للموظفين سوف تترتب عليه آثار في الميزانية لا بد من استطلاعها بالكامل، لا سيما على ضوء جهود المنظمة الجارية بهدف زيادة كفاءتها. وأضاف يقول إن صيغة القرار ٢١٤/٥٢ قد تركت غامضة عن عمد لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حاسم بشأن كيفية تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦؛ وإنه ينبغي بالتالي مناقشة الاقتراح الداعي إلى إضافة يوم عطلة آخر مناقشة ضافية في مشاورات غير رسمية. وإذا تقرر أن تصوت اللجنة على الاقتراح فورا فسيصوت وفده معارضا.

٦٨ - السيدة فهمي (مصر): شكرت الأمين العام المساعد على المعلومات التي قدمتها، وقالت إن وفد بلدها يرى أن السبيل المناسب الوحيد لتنفيذ قرار الجمعية العامة هو زيادة عدد أيام العطلة الرسمية إلى عشرة أيام. وشددت على الحاجة إلى احترام جميع شواغل الدول الأعضاء.

٦٩ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال، ردا على بيان ممثل الولايات المتحدة، إن زيادة عدد أيام العطلة يوما واحدا لن تترتب عليه آثار في الميزانية بل سيققل عمل الموظفين. وطلب من ذلك الممثل أن يعيد النظر في الاقتراح الداعي إلى زيادة عدد أيام العطلة، نظرا للتأييد الذي يلقيه من أغلبية الوفود الساحقة.

٧٠ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة كانت تعرف، عندما اعتمدت مشروع القرار، أنها تسلم للأمانة العامة أساسا مسؤولية اتخاذ قرار غير سهل. وأضاف قائلا إن الاقتراح الداعي إلى إضافة يوم عطلة عاشر للموظفين غير مقبول للاتحاد الأوروبي في المرحلة الراهنة.

٧١ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن المناقشة الجارية تبين، مرة أخرى، أنه ليس بوسع اللجنة أن تزيد كفاءتها أو فعاليتها ما لم تنشئ عملية صنع قرار محددة تحديدا واضحا.

٧٢ - السيد أهوونو (كوت ديفوار): قال إنه إذا لم يكن بوسع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي قبول الاقتراح الداعي إلى إضافة يوم عطلة عاشر للموظفين فقد يكون بوسعهما النظر في اقتراح الوفد الأوغندي الآخر، الذي يدعو إلى الاستعاضة بعيد الأضحى عن يوم من أيام عطلة البلد المضيف.

٧٣ - السيد هانسون (كندا): قال إنه لا يستطيع أن يتصور كيف يستنبط الأمين العام حلا بخلاف الحل الذي اقترحه هو، نظرا لأن الجمعية العامة قد قررت أساسا أن تسعة أيام عطلة مضافا إليها يومان مخصصا منها صفر تظل على الرغم من ذلك مساوية لتسعة أيام. وطلب من الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية أن تؤكد ما إذا كان الأمين العام يملك السلطة لكي يقرر، بالتشاور مع الموظفين، الأيام التي تعتبر أيام عطلة رسمية للموظفين في كل مركز عمل.

٧٤ - السيد باغواغا (نيكاراغوا): قال إنه رغم وعيه بمشكلات المنظمة الميزانية يدرك أيضا أهمية القيم الثقافية، بما فيها القيم الدينية. وذكر أن وفده سيصوت، نتيجة لذلك، مؤيدا إضافة يوم عطلة عاشر للموظفين في شتى أنحاء المنظمة.

٧٥ - السيدة سليم (الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية): قالت إنه بموجب القواعد والنظم الإدارية للموظفين المعمول بها حالياً، حسبما أقرتها الجمعية العامة، ينفرد الأمين العام بتقرير الأيام التي تعتبر عطلات في كل من مراكز العمل، وإن كانت الجمعية قد حددت مجموع أيام العطلة. واستجابة للشواغل المعرب عنها بشأن مسألة الإنتاجية والمسألة المالية، رأت أنه من الممكن في حالة الموافقة على يوم عطلة عاشر للموظفين أن يعوض الموظفون ساعات العمل الثمانية المفقودة بأن يعملوا نصف ساعة إضافية لمدة ١٦ يوم عمل في وقت من أوقات السنة.

٧٦ - السيدة تشن يوي (الصين): قالت إنه رغم عم تمكّن وفد بلدها من البت حالا في الاقتراح الداعي إلى إضافة يوم عطلة عاشر للموظفين فإنه سينظر في هذا الاقتراح بعين العطف.

٧٧ - السيد سيال (باكستان): قال إن قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ليس غامضاً، حسبما زعمت بعض الوفود. إذ يذكر القرار بوضوح وتحديد أن عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى يجب الاحتفال بهما. ودعا اللجنة إلى إيلاء النظر بصورة جدية إلى الاقتراح المقدم من الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية.

٧٨ - السيد دفينيانين (الاتحاد الروسي): قال إن الاقتراح الداعي إلى التعويض عن يوم عطلة إضافي للموظفين بإضافة ٣٠ دقيقة أخرى إلى ١٦ يوم عمل خلال الفترات المشحونة بالعمل قد يوحى بأشياء غير مستحبة للمراقبين خارج المنظمة. وأضاف يقول إن المحضر الموجز للجلسة التي اعتمد فيها مشروع القرار يبين أن قرار الاحتفال بالعيدين الإسلاميين قد اتخذ على أساس ألا تترتب عليه آثار في الميزانية. وقال إن الأمين العام قد خولت له سلطة التحديد الدقيق للأيام التي تعتبر أيام عطلة رسمية.

٧٩ - الرئيس: قال إنه سيوعز إلى الأمانة العامة بتوزيع المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع.

٨٠ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه على الرغم من الطابع العملي المعقول للغاية الذي يتسم به الاقتراح المقدم من الأمين العام المساعد ينبغي للجنة ألا تتصور أن الاتحاد يؤيده. وأضاف قائلاً إنه لا بد للأمم المتحدة أن تتبع طريقاً وسطاً بين مختلف الآراء والمجموعات. وإذا أرادت المنظمة اتخاذ ترتيبات خاصة لتلبي رغبات قطاع معين من أعضائها حق للمجموعات الأخرى التي تؤمن بآراء لها نفس القوة بشأن مواضيع معينة أن تطالب بتلبية مطالبها.

٨١ - السيدة عاشوري (تونس): قالت إن الاقتراح الثاني المقدم من ممثل أوغندا لا يزال مطروحاً، ألا وهو الاقتراح الداعي إلى التضحية بيومي عطلة محليين لتحل محلها عطلتان دينيتان إسلاميتان.

٨٢ - الرئيس: قال إن الأمين العام المساعد لم تفعل أكثر من تقديم اقتراحها باعتباره مخرجاً محتملاً من الورطة. وأضاف قائلاً إنه لا ينبغي نسبة الاقتراح إليها شخصياً، وإن الأمر متروك للوفود على أية حال لكي تقيم البدائل المختلفة وتتوصل إلى قرار.

٨٣ - السيدة تشن يوي (الصين): قالت، فيما يتعلق بتوفير الموارد اللازمة لتطوير غرف الاجتماع ومقاصير الترجمة الشفوية، إنه ينبغي إنجاز جميع أعمال تطوير مرافق المؤتمرات في الوقت المناسب. وأضافت قائلة إنه جاء في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/829 أنه يجري إنجاز بعض الأعمال، ولكنها تود أن تلفت انتباه الأمانة العامة إلى افتقاد مجموعة من معدات الترجمة الشفوية من مقاصير المترجمين الشفويين الصينيين في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وذكرت أن الوفد الصيني يؤيد أيضا التعليقات السابقة التي أدلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية. وقالت إن المواد المعدة لذلك المؤتمر لم تصدر إلا بالاسبانية والانكليزية والفرنسية؛ وإنه ينبغي للأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن يقدم مزيدا من المعلومات لأجل تهدئة مشاعر قلق وفدها.

٨٤ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): اقترحت تسجيل المشاورات غير الرسمية كي لا يصيب الوجهة السياسية للقرارات المتفق عليها داء التميع أو سوء التفسير فيما بعد. وقالت، بالإشارة إلى نقطة طرحها الوفد الكوبي في الجلسة السابقة بشأن عدم وجود ترجمة شفوية في اجتماع عقده مؤخرًا لجنة مركز المرأة، مما أسفر عن اتخاذ قرارات دون استعمال اللغات الرسمية جميعها، إنه ينبغي للأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن يوضح ما إذا كانت هناك أي نظم احتياطية لضمان عدم تكرار مثل هذه الحالة مستقبلا.

٨٥ - السيد رييسكو (الأمين العام المساعد، إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إن العادة قد جرت على أن يعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية نظامه الداخلي الذي يحدد لغاته الرسمية بأنها لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وإن قصر لغات عمله على الاسبانية والانكليزية والفرنسية. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة لا تفعل شيئا أكثر من اتباع تعليمات المؤتمر نفسه. وقال إن إدارته تأسف، بطبيعة الحال، لما حدث ذات مرة من عدم تزويد لجنة مركز المرأة بالترجمة الشفوية، وذلك لأن اللجنة لم تطلب موارد إضافية للمؤتمرات إلا في وقت جد متأخر من مساء آخر أيام دورتها.

٨٦ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): وجه الشكر إلى مساعد الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات على المساعي الباهرة التي بذلت بصدد وثائق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، وطلب نسخة من بيانه. وأضاف قائلا، فيما يتعلق بلغات العمل المتعين استعمالها، إن المؤتمر نفسه اعتمد نظاما داخليا ينص بوضوح على أن لغات الأمم المتحدة الرسمية الست كافة هي لغات المؤتمر الرسمية. وقال إنه ليس بوسع اللجنة الخامسة إلا أن تتخذ قرارا بشأن ترجمة الوثائق الصادرة عن أمانة المؤتمر، لا الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء.

٨٧ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): قالت إنه على الرغم من أن المشكلة التي ظهرت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بلجنة مركز المرأة تعزى بدرجة كبيرة إلى حد بعيد إلى انعدام التخطيط من جانب اللجنة نفسها يود الوفد الكوبي الحصول على تفاصيل بشأن آليات الطوارئ التي أنشأتها الأمانة العامة لاتقاء الهفوات التي من هذا القبيل.

٨٨ - السيد ريبسكو (الأمين العام المساعد، إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إن العامل الرئيسي الذي يحكم مسألة توفير خدمات المؤتمرات هو توقع احتياجات أية هيئة حكومية دولية قبل اجتماعها بأطول فترة ممكنة. وأضاف قائلاً إنه ينبغي لمكتب الهيئة التي من هذا القبيل أن يجري تقييماً واقعياً لاحتياجاته وأن يحجز الخدمات قبل الأوان بوقت كاف، واضعاً في الاعتبار أن إدارته مرنة بقدر معين من حيث حجم العمل الذي يمكنها مباشرته.

٨٩ - السيدة تشن يوي (الصين): قالت إن الإجابات التي قدمتها الأمانة العامة قد قطعت شوطاً في معالجة دواعي قلق الوفد الصيني. وذكرت أن وفد بلدها سيقدم في مرحلة لاحقة مقترحات معينة بشأن لغات عمل المؤتمرات الحكومية الدولية.

٩٠ - السيد دفينيانين (الاتحاد الروسي): قال إنه كثيراً ما تضمنت الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة أخطاء موضوعية في الترجمة، وإن من الواضح أن ذلك يدعو إلى القلق. فعلى سبيل المثال، في الفقرة ١١ (أ) من الرسالة المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة من رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين إلى الأمين العام (A/52/820) جاءت الترجمة الروسية لكلمة "reduction" الانكليزية بمعنى "سداد".

٩١ - الرئيس: قال إنه ينبغي للوفود أن تقدم إليه اقتراحات لمشروع مقرر بشأن تطوير غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الشفوية، ربما للإذن باستعمال الرصيد غير المنفق من فترة السنتين السابقة البالغ قدره ١,٣ مليون دولار مع المطالبة على وجه التحديد باستكمال العمل خلال فترة معينة.

٩٢ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده لم يتلق أي رد على استفساره بشأن مسألة البلاغات الصحفية، التي أثارها وفود عديدة. وأضاف قائلاً إن البلاغات الصحفية التي صدرت بعد الجلسة السابقة لم تشمل كل شيء قاله وفد بلده بشأن مسألة مدونة قواعد السلوك المقترحة. ودعا إلى إعداد البلاغات الصحفية باستعمال اللغة المستعملة في الإدلاء بالبيانات وليس في الترجمة الشفوية.

٩٣ - السيد باركر (مكتب الاتصالات والإعلام): قال إن مكتب الاتصالات والإعلام قد تغلب الآن على المشكلة الفنية المتعلقة بترقيم البلاغات الصحفية الانكليزية والفرنسية. وأضاف قائلاً إن المشكلة ترجع إلى ١٠ سنوات مضت، عندما كان السائد هو إصدار النصوص بالانكليزية وكانت البلاغات الصحفية الفرنسية قليلة للغاية. وأضاف قائلاً إنه اعتباراً من عام ١٩٩٩ سيكون هناك تزامن بين النسخة الانكليزية والنسخة الفرنسية. وقال إن هناك مشكلة أخرى تتمثل في إصدار بعض الوكالات بمنظومة الأمم المتحدة بلاغات صحفية بلغة واحدة فقط؛ ومثل هذه الوثائق سيصدر برمز خاص. وقال إن الموظفين الصحفيين لا يمكنهم سوى استعمال الانكليزية والفرنسية في العمل. ومن المستحيل العمل بلغات أخرى نظراً للقيود المالية. فالجلسات يغطيها فريق مؤلف من موظف يتحدث الانكليزية وموظف يتحدث الفرنسية؛ وهما يتشاوران مع بعضهما ولكنهما لا يكتبان الشيء نفسه بالضبط. ومضى قائلاً إن بوسع الوفود أن تتصل بالموظفين الصحفيين أو بمكتب الاتصالات والإعلام إذا اكتشفت وجهاً من أوجه عدم الدقة.

٩٤ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي وجود ممثل للأمانة العامة في المشاورات غير الرسمية بشأن المسألة التي ستتناولها اللجنة.

٩٥ - السيد مكتفي (الجزائر): طلب معلومات مستوفاة عن خطة نشر البلاغات الصحفية على الإنترنت باللغات الرسمية الست كافة.

٩٦ - الرئيس: ذكرّ اللجنة بأن البلاغات الصحفية ليست محاضر رسمية. وأضاف قائلاً إن من الأهمية بمكان أن يكون الموظفون الصحفيون المنتدبون لتغطية جلسات اللجنة الخامسة محترفين ذوي خبرة ملمين بالمصطلحات المتخصصة المستعملة. ومضى يقول إن الشرط الأساسي هو تسجيل المناقشة بكل تطوراتها، الأمر الذي من شأنه أيضاً مساعدة الصحافة على تكوين صورة دقيقة عن أعمال اللجنة الخامسة. ونظراً لأن اللجنة الخامسة محفل حكومي دولي، قد يبدو أحياناً أن البلاغات الصحفية تميل نحو آراء الوفود لا آراء الأمانة العامة. ولذلك، فمن المهم إقامة التوازن السليم.

٩٧ - السيد باركر (مكتب الاتصالات والإعلام): قال إنه يسعده أن يحضر المشاورات غير الرسمية ذات الصلة التي تعقدها اللجنة. وأضاف قائلاً إن الموظفين الصحفيين هم أفضل من تستطيع المنظمة تعيينهم، وأن الأفضل بينهم مندوب لتغطية جلسات اللجنة الخامسة نظراً لتعدد موضوعاتها. وذكر أن مكتب الاتصالات والإعلام قد شرع في إصدار مواد معلومات أساسية وتقارير إخبارية إجمالية على الإنترنت عن أعمال اللجنة الخامسة. وأكد للجنة أن آراء الدول الأعضاء وآراء الأمانة العامة سوف تنال نفس القدر من الأهمية. وفيما يتعلق بحالة الخطة الهادفة إلى إدراج البلاغات الصحفية على الإنترنت، قال إنه ليست لديه معلومات أو دراية فنية كافية تسمح له بأن يزود ممثل الجزائر بإجابة وافية في الوقت الراهن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.

— — — — —